

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 466 @ كتاب النكاح أخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالسيط من المركب فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه أما معنى العبادة فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ولما فيه من مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولما فيه من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء واختلف في مفهومه لغة فقل هو مشترك بين الوطاء والعقد اشتراكا لفظيا وقل حقيقة في العقد مجاز في الوطاء ونسبه الأصوليون إلى الشافعي وقل حقيقة في الوطاء ومجاز في العقد وعليه أكثر المشايخ وقل حقيقة في الضم وبه صرح مشايخنا ولا منافاة بين كلامهم لأن الوطاء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراد كإنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل وله شرط خاص به وهو سماع اثنين وشروطه التي لا تخصه الأهلية بالعقل والبلوغ وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة ولا في متولي العقد فإن تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي